



تأليف

شيخ القراء و المقارئ بالديار المصرية

المقرئ الشیخ / محمود خلیل الحصري

١٤٠١ - ١٣٣٥ هـ

مقدمة

الحمد لله الذي اصطفى من عباده حلة كتابه ، والصلاه والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أما

بعد:

فهذا مختصر جمعت فيه ما ينبغي للقارئ أن يعلم من مباحث الاستعاذه والتکبير ورتبته على مقاصدين
جامعين للفرض من هذين الفنین:-

المقصد الأول: في الكلام على الاستعاذه وفيها خمسة مباحث:

المبحث الأول: في حكمها استحباباً أو وجوباً.

المبحث الثاني: في محلها وما ورد فيه من الخلاف.

المبحث الثالث: في صيغتها وما ورد فيها من الآثار.

المبحث الرابع: في حكم الجهر بها والإخفاء.

المبحث الخامس: في حكم الوقف عليها ووصلها بما بعدها وما ورد في ذلك.

والمقصد الثاني: في الكلام على التکبير وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في سببه ومحله واختلاف الأئمه فيهما وما ورد فيه من الأوجه.

المبحث الثاني: في رواته.

المبحث الثالث: في صيغته.

وأسأل الله تعالى من فضله الكريم ، أن ينفع به النفع العميم كل من تلقا سليماً، وأن يجعله سبباً للفوز بجنات

النعم ، إنه جوادٌ كريمٌ رءوفٌ رحيمٌ.

وهذا أوان الشروع فيه فأقول متوكلاً على من بفضله وجوده ينال المأمول:

المقصد الأول: في الاستعاذه

الاستعاذه مصدر استعاذه: أي: طلب العوذ والعياذ، ويقال لهما: التعوذ، هو مصدر تعوذ بمعنى فعل العوذ، ومعنى العوذ والعياذ في اللغة اللجا والامتناع والاعتراض. فإذا قال القارئ: أَعُوذ بالله، فكأنه قال: أَجأ واعتصم وأتحصن بالله، ثم صار كل من التعوذ والاستعاذه حقيقة عرفية عند القراء في قول القارئ: أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو غيره من الألفاظ الواردة، فإذا قيل لك: تعوذ أو استعد فالمراد قل: أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم، والاستعاذه ليست من القرآن بالإجماع، ولفظها لفظ الخبر ومعناه الإنشاء؛ أي اللهم أَعذني من الشيطان الرجيم. والكلام عليها في مباحث.

* * *

المبحث الأول: في حكمها استحباباً أو وجوباً:

هي مسألة لا تعلق للقراءات بها، ولكن لما ذكرها شراح الشاطئية أحببت ذكرها هنا لما يترتب عليها من الفوائد، وقد تكلف أئمة التفسير والفقهاء بالكلام فيها، وأشار إلى ملخص ما ذكروه في أربع مسائل.

الأولى: ذهب الجمهور إلى أن الاستعاذه مستحبة في القراءة بكل حال في الصلاة وخارجها، وحملوا الأمر بها في قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُنْهَىٰ عَنِ الْمُسْلِمِ إِذَا قرأتُ الْقُرْآنَ فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الصلوةِ الْمُؤْمِنُونَ) على الندب، وذهب داود بن على وأصحابه إلى وجوبها حملأ للأمر على الوجوب كما هو الأصل، حتى أبطلوا صلاة من لم يستعد، وقد جنح الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله إلى القول بالوجوب، وحكاه عن عطاء ابن أبي رباح، واحتج له بظاهر الآية من حيث الأمر، والأمر ظاهره الوجوب، وبمواطنة النبي ﷺ عليها ولأنها تدرأ شر الشيطان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأن الاستعاذه أحوط وهو أحد مسالك الوجوب.

وقلل ابن سيرين: إذا تعوذ مرة واحدة في عمره فقد كفى في إسقاط الوجوب

وقال بعضهم: كانت واجبة على النبي ﷺ دون أمته. حكى هذين القولين العmad ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره.⁵

الثانية: الاستعاذه في الصلاة للقراءة لا للصلاه، وهذا مذهب الجمهور كالشافعي وأبي حنفية ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل. وقال أبو يوسف: هي للصلاه، فعلى هذا يتعمد المأمور وإن كان لا يقرأ ويتعوذ في العيدين بعد الإحرام وقبل تكبيرات العيد، ثم إذا قلنا بأن الاستعاذه للقراءة فهل قراءة الصلاة قراءة واحدة فتكفي الاستعاذه في أول ركعة أو قراءة كل ركعة مستقلة بنفسها فلا يكفي. قولان للشافعي، وهما روایتان عن أ Ahmad، والأرجح الأول حديث أبي هريرة في الصحيح: أن النبي ﷺ كان إذا نھض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت، ولأنه لم يخلل القراءتين اجنبى بل تخللها ذكر فهي كالقراءة الواحدة حمد الله أو تسبيح أو تكليم أو نحو ذلك. ورجح الإمام النووي وغيره الثاني، وأما الإمام مالك فإنه قال: لا يستعاد إلا في قيام

رمضان فقط. وهو قول لا يعرف لما قبله، وكأنه أخذ بظاهر الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) ورأى أن هذا دليل على ترك التعوذ. فأمات قيام رمضان فكانه رأى أن الأغلب عليه جانب القراءة. والله أعلم.

الثالثة: إذا قرأ جماعة جملة هل يلزم كل واحد الاستعاذه أو تكفي استعاذه بعضهم. قال المحقق ابن الجزرى: لم أجده فيها نصا، ويحتمل أن تكون كفاية وأن تكون عينا على كل من القولين بالوجوب والاستحباب. والظاهر الاستعاذه لكل واحد؛ لأن المقصود اعتصام القارئ والتجاؤه بالله تعالى عن شر الشيطان كما تقدم فلا يكون تعوذ واحد كافيا عن آخر. كما هو المختار في التسمية على الأكل فليس من سنن الكفایات. أ

—

الرابعة: إذا قطع القارئ القراءة لعارض من سؤال أو كلام يتعلق بالقراءة فلا تسن الاستعاذه، وذلك بخلاف ما إذا كان الكلام أجنبيا ولو ردأ للسلام فإنه يستأنف الاستعاذه، وكذلك لو كان القطع إعراضا عن القراءة ثم بدا له فعاد إليها فإنه يستعيذ. والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني: في حلها:

هو قبل القراءة بالإجماع ولا يصح قول بخلافه عن أحد من يعتبر قوله، وإنما آفة العلم التقليد، فقد نسب إلى حمزة وأبي حاتم. ونقل عن أبي هريرة وابن سيرين وإبراهيم النخعى وحکى عن مالك. وذكر أنه مذهب داود بن علي الظاهري وجماعته عملاً بظاهر الآية، وهو قوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله) قول على أن الاستعاذه بعد القراءة. وحکى قول آخر وهو الاستعاذه قبل وبعد. ذكره الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره، ولا يصح شيء من هذا عمن نقل عنه ولا ما استدل به لهم.

أما حمزة وأبو حاتم فالذى ذكر ذلك عنهما هو أبو القاسم الهذلى إذ قال في كتابه: قال حمزة في رواية ابن قلوقا : إنما يتبعون بعد الفراغ من القرآن ، قال : وبه قال أبو حاتم . أـ

قال المحقق: أما رواية ابن قلوقا عن حمزة فهي منقطعة في الكامل، لا يصح إسنادها وكل من ذكر هذه الرواية عن حمزة من الأئمة كالحافظين أبي عمرو الداني وأبي العلاء الهمذاني وابن سوار وسبط الخياط وغيرهم لم يذكروا ذلك عنه ولا عرجوا عليه.

وأما أبو حاتم فإن الذين ذكروا روايته واختياره كابن سوار وابن مهران وأبي عشر الطبرى والإمام أبي محمد النبوى وغيرهم لم يذكروا عنه شيئاً ولا حکوه.

وأما أبو هريرة فالذى نقل عنه رواه الشافعى في مسنده: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يئم الناس رافعاً صوته: (ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم)

في المكتوبة إذا فرغ من أُم القرآن. وهذا إسناد لا يحتاج به؛ لأن إبراهيم بن محمد هو الأسلمي، وقد أجمع أهل النقل والحديث على ضعفه ولم يوثقه سوى الشافعي.

قال أبو داود: كان قدر يا راضيا كل بلاء فيه. وصالح بن أبي صالح الكوفي ضعيف واه، وعلى تقدير صحته لا يدل على أن الاستعاذه بعد القراءة بل يدل على أنه كان يستعيد إذا فرغ من أُم القرآن أى للسورة الأخرى وذلك واضح. فأما أبو هريرة فهو من عرف بالجهر بالاستعاذه لا بالإتيان بها بعد القراءة. وأما ابن سيرين والنخعى فلا يصح عن واحد منهما عن أهل النقل.

وأما مالك فقد حکاه عنه القاضي ابن العربي في المجموعة وكفى في الرد والشناعة على قائله. وأما داود وأصحابه فهذه كتبهم موجودة لا تعد كثرة لم يذكر فيها أحد شيئاً من ذلك، ونص ابن حزم إمام أهل الظاهر على التعوذ قبل القراءة ولم يذكر غير ذلك.

وأما الاستدلال بظاهر الآية فغير صحيح، بل هي جارية على أصل لسان العرب وعرفه وتقديرها عند الجمهور إذا أردت القراءة فاستعد، وهو قوله تعالى: (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) وكتابه: (من أتى الجمعة فليغتسن). أ.هـ.

وقد تحقق: وعندى أن الأحسن في تقديرها إذا ابتدأت وشرعت كما في حديث جبريل: فصلى الصبح حين طلع الفجر، أي أخذ في الصلاة عند طلوعه ولا يمكن القول بغير ذلك، وهذا بخلاف قوله في حديث: ثم صلاها بعد أن أسفرا، فإن الصحيح أن المراد بهذا الابتداء خلافاً لمن قال إن المراد الانتهاء.أ.هـ.

ثم إن المعنى الذي شرعت الاستعاذه له يقتضي أن تكون قبل القراءة؛ لأنها طهارة للضم ما كان يتعاطاه من اللغو والرفث وتطيب له وقيؤ لتلاؤه كتاب الله تعالى فهي التجاء إلى الله تعالى واعتصام بجنباته من خلل يطرأ عليه أو خطأ يحصل منه في القراءة وغيرها وإقرار الله بالقدرة، واعتراف العبد بالضعف والعجز عن هذا العدو الباطن الذي لا يقدر على دفعه ومنعه إلا الله الذي خلقه، فهو لا يقبل مصانعة ولا يداري بإحسان ولا يقبل رشوة، بخلاف العدو الظاهر من جنس الإنسان، كما دلت عليه الآيات الثلاث في القرآن التي أرشد فيها إلى رد العدو الإنساني والشيطاني، فقال تعالى في الأعراف: (خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين) فهذا ما يتعلق بالعدو الإنساني، ثم قال: (وإما يترغنك من الشيطان نزغ فاستعد بالله) الآية، وقال في المؤمنون: (ادفع بالتي هي أحسن السيدة)، ثم قال: (وقل رب أعوذ بك) الآية. وقال في فصلت: (ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة) الآيات. وفي ذلك قال ابن الجوزي:

شيطاناً المغوٰ عدوٌ فاعصم ... بالله منه والتجى وتعوذ

وعدوك الإنساني دار وداده ... تملكه وادفع بالتي فإذا الذي

المبحث الثالث: في صيغتها: وفيه مسألتان:

الأولى: أن المختار لجميع القراء من حيث الرواية: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) كما ورد في سورة النحل فقد حكى ابن سوار و أبو العز القلانسى وغيرهما الاتفاق على هذا اللفظ بعينه . وقال الإمام السخاوى في كتابه (جمال القراء): إن الذي عليه إجماع الأمة هو (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم). وقال الحافظ أبو عمرو الداي: إنه هو المستعمل عند الخذاق دون غيره. أـهـ.

وهو المأخذ به عند عامة الفقهاء كالشافعى وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم. وقد ورد النص بذلك عن النبي، ففي الصحيحين من حديث سليمان بن صرد ـ قال: استب رجلان عند رسول الله ﷺ ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه مغضبا قد أحمر وجهه، فقال النبي: (إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجده، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم). الحديث بلفظ البخاري في باب الخذر من الغضب في كتاب الأدب. ورواه أبو يعلى الموصلى في مسنده عن أبي بن كعب، وكذا رواه الإمام أحمد والنسائي في عمل اليوم والليلة، وهذا لفظه نصا، وأبو داود، ورواه أيضا الترمذى في حديث معاذ بن جبل بمعاه، وروى هذا اللفظ من التعوذ أيضا من حديث جابر بن مطعم، ومن حديث عطاء بن السائب عن السلمى عن ابن مسعود، وقد روى أبو الفضل الخزاعى في المنتهى عن المطوعى عن الفضل بن الحباب عن روح بن عبد المؤمن قال : قرأت على يعقوب الحضرمى فقلت: أَعُوذُ بِالسَّمْعِ الْعَلِيمِ . فَقَالَ لِي: قَلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَإِنِّي قرأت على سلام بن المنذر، فقلت: أَعُوذُ بِالسَّمْعِ الْعَلِيمِ ، فَقَالَ لِي: قَلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَإِنِّي قرأت على زر بن حبيش فقلت: أَعُوذُ بِالسَّمْعِ الْعَلِيمِ ، فَقَالَ لِي: قَلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَإِنِّي قرأت على عاصم بن بهلة فقلت: أَعُوذُ بِالسَّمْعِ الْعَلِيمِ ، فَقَالَ: قَلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَإِنِّي قرأت على عبد الله بن مسعود فقلت: أَعُوذُ بِالسَّمْعِ الْعَلِيمِ ، فَقَالَ لِي: قَلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَإِنِّي قرأت على النبي ﷺ فقلت: أَعُوذُ بِالسَّمْعِ الْعَلِيمِ ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَمِّ عَبْدٍ، قَلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، هكذا أخذته عن جبريل عن ميكائيل عن اللوح المحفوظ.

قال الحافظ ابن الجزرى: حديث غريب جيد الإسناد من هذا الوجه. ورويناه مسلسلأ من طريق روح أيضا، فقرأت على الشيخ الإمام العالم العارف الزاهد جمال الدين أبي محمد، محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد الجمال النسائي مشافهة فقالت: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمْعِ الْعَلِيمِ . فَقَالَ لِي: قَلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَإِنِّي قرأت على الشيخ الإمام شيخ السنة سعد الدين محمد بن مسدد بن محمد الكازرونى، فقلت: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمْعِ الْعَلِيمِ ، فَقَالَ لِي: قَلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَإِنِّي قرأت على أبي الريبع على بن عبد الصمد بن أبي الحبيش: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمْعِ الْعَلِيمِ ، فَقَالَ لِي: قَلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَإِنِّي قرأت على والدى: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمْعِ الْعَلِيمِ ، فَقَالَ لِي: قَلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَإِنِّي قرأت على محى الدين أبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمْعِ الْعَلِيمِ ، فَقَالَ لِي: قَلْ أَعُوذُ

بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنِّي قَرأتُ عَلَى وَالَّذِي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، فَقَالَ لِي: قُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنِّي قَرأتُ عَلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَى بْنِ يَحْيَى الْبَغْدَادِي أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، فَقَالَ لِي: قُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنِّي قَرأتُ عَلَى ابْنِ بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِي أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، فَقَالَ لِي: قُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنِّي قَوَّاتُ عَلَى هَنَاءِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسْفِي أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، فَقَالَ لِي: قُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنِّي قَرأتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمَشْنَى بْنِ الْمَغِيرَةِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، فَقَالَ لِي: قُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنِّي قَرأتُ عَلَى أَبِي عَصْمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَهْمَدَ السَّخْرِي أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، فَقَالَ لِي: قُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنِّي قَرأتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ الْرَّجْلَانِي أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، فَقَالَ لِي: قُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنِّي قَرأتُ عَلَى أَبِي عُثْمَانِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَهْوَازِي أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، فَقَالَ لِي: قُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنِّي قَرأتُ عَلَى أَبِي رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، فَقَالَ لِي: قُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنِّي قَرأتُ عَلَى يَعْقُوبِ بْنِ إِسْحَاقِ الْخَضْرَمِيِّ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، فَقَالَ لِي: قُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنِّي قَرأتُ عَلَى عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْنَّجْوَدِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، فَقَالَ لِي: قُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنِّي قَرأتُ عَلَى زَرِ بْنِ حَبِيشٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، فَقَالَ لِي: قُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنِّي قَرأتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، فَقَالَ لِي: قُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنِّي قَرأتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، فَقَالَ لِي: قُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنِّي قَرأتُ عَلَى جَبَرِيلَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، فَقَالَ لِي: قُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ قَالَ لِي جَبَرِيلٌ: هَكُذا أَخْذَتُهُ عَنْ مِيكَائِيلَ وَأَخْذَهَا مِيكَائِيلَ عَنِ الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

قال الحافظ: وقد أخبرني بهذا الحديث أعلى من ه ذا شيخنا الإمام الولي الصالح أبو العباس أحمد بن رجب المقرئ وقرأ عليه: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَالْمَقْرئُ الْمُحَدِّثُ الْكَبِيرُ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ السُّرْمَرِيِّ الْبَغْدَادِيَّانُ فِيمَا شَافَهَنِي بِهِ . وَقَرَأَ عَلَى أَبِي الرَّبِيعِ ابْنِ أَبِي الْحَبِيشِ الْمَذْكُورِ، وَأَخْبَرَنِي بِهِ عَالِيَا جَدَا جَمَاعَةً مِنَ الثَّقَاتِ مِنْهُمْ أَبُو حَفْصِ عُمَرِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ مُزِيدِ بْنِ أَمِيلَةِ الْمَرَاغِيِّ، وَقَرَأَتْ عَلَيْهِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: عَنْ شَيْخِهِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسْنِ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْبَخَارِيِّ قَالَ: أَخْبَرْنَا الْإِمَامَ أَبُو الْفَرْجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ.

وروى الحزاعي أيضاً في كتابه المنهى ياسناد غريب عن عبد الله ابن مسلم بن يسار فلين قرأت على أبي بن كعب فقلت: أَعُوذ بالله السميع العليم: فقال لي: يا بني، عمن أحذت هذا، قل: أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم، كما أمرك الله.

الثانية: دعوى الإجماع على هذا اللفظ بعينه مشكلة، والظاهر أن المراد على أنه المختار، فقد ورد تغيير هذا اللفظ والزيادة عليه والنقص منه كما سندكره ونبين صوابه.

أما أَعُوذ: فقد نقل عن حمزة فيه استعيذ ونستعيذ واستعذت ولا يصح، وقد اختاره بعضهم كصاحب المذاهب من الحنفية، قال لطلاقة لفظ القرآن، يعني قوله (فاستعذ بالله). وليس كذلك، وقول الجوهري: عذت بفلان واستعذت به أبي جات إليه، مردود عند أئمة اللسان، بل لا يجوز ذلك على الصحيح كما لا يجوز أَعُوذ ولا تعودت، وذلك لنكتي ذكرها الإمام الحافظ العلامة أبو أمامة محمد بن علي بن عبد الواحد بن النقاش رحمه الله تعالى في كتابه (اللاحق السابق والناطق الصادق في التفسير) فقال: بيان الحكم التي لأجلها لم تدخل السين والتاء في فعل المستعيذ بالماضي والمضارع، فقد قيل له: استعذ، بل لا يقال: أَعُوذ دون استعيذ وأتعوذ واستعذت وتعوذت، وذلك أن السين والتاء شأنهما الدلالة على الطلب فوردت في الأمر إيدانا بطلب التحوز فمعنى استعذ بالله اطلب منه أن يعيذك فامتثال الأمر هو أن يقول: أَعُوذ بالله، لأن قائله متغوز ومستعيذ قد عاذ والتتجأ، والسائل: أَستعيذ بالله ليس بعائد إنما هو طالب العياذ به كما تقول: استخير الله أي أطلب خيرته، واستقيله أي أطلب إقالته، واستغفره أي اطلب مغفرته، فدخلت في فعل الأمر إيدانا بطلب هذا المعنى من المعاذ به، فإذا قال المأمور: أَعُوذ بالله، فقد امتثل ما طلب منه، فإنه طلب منه نفس الاعتصام والالتجاء، وفرق بين الاعتصام وبين طلب ذلك، فلما كان المستعيذ هاربا ملتجئا معتصماً بالله أتى بالفعل الدال على طلب ذلك فتأمله، قال: والحكمة التي لأجلها امتثل المستغفر الأم بقوله: استغفر الله، أنه طلب منه أن يطلب المغفرة التي لا تتأتى إلا منه بخلاف العياذ والتجأ والاعتصام وامتثل الأمر بقوله: استغفر الله أي اطلب منه أن يغفر لي. والله دره ما ألطفه وأحسنه.

فإن قيل: فما تقول في الحديث الذي رواه أبو جعفر بن جرير الطبرى في تفسيره، حدثنا أبو كريب، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا بشر بن عمار، ثنا أبو روق، عن الضحاك، عن عبد الله بن عباس، قال: أول ما نزل جبريل على محمد، قال: يا محمد: استعذ، قال: أَستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم، أقرأ باسم ربك. قال الحق: ما أعظم مساعدًا من قال به لو صحي فقد قال شيخنا الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير رحمه الله بعد إيراده. وهذا الإسناد غريب، قال: وإنما ذكرناه ليعرف فإن في إسناده ضعفاً وانقطاعاً.

قال الحق: ومع ضعفه وانقطاعه وكونه لا تقوم به حجة، فإن الحافظ أبا عمرو الداني رحمه الله تعالى رواه على الصواب في حديث أبي روق أيضاً عن الضحاك عن ابن عباس أنه قال: أول ما نزل جبريل عليه

السلام على النبي ﷺ علمه الاستعاذه . قال يا محمد، قل: أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم قال: قل: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

والقصد أن الذي تواتر عن النبي ﷺ في التعوذ للقراءة ولسائر تعواذاته من روايات لا تخصى كثرة هو لفظ: أَعُوذ، وهو الذي أمره الله تعالى به وعلمه إياه، فقال: (وقل رب أَعُوذ بك من همزة الشياطين)، (قل أَعُوذ برب الْفَلَقِ)، (قل أَعُوذ برب النَّاسِ) وقال عن موسى: (أَعُوذ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) (إِنِّي عَذَّتْ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ)، وعن مريم عليها السلام: (إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكُمْ). وفي صحيح أبي عوانة عن زيد بن ثابت ؓ أن النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه، فقال: (تعوذوا بالله من عذاب النار) قلنا: نعوذ بالله من عذاب النار، قال: (تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن) قلنا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن فقال: (تعوذوا بالله من فتنة الدجال . قلنا: نعوذ بالله من فتنة الدجال، فلم يقولوا في شيء في جوابه ﷺ نتعوذ بالله ولا تعوذنا على طبق اللفظ الذي أمرنا به، كما أنه ﷺ لم يقل: اسعيذ بالله ولا استعذت على طبق اللفظ الذي أمره الله به.

ولم يئن ﷺ وأصحابه يعدلون عن اللفظ المطابق الأول المختار إلى غيره، بل كانوا هم أولى بالاتباع وأقرب إلى الصواب وأعرف بمراد الله تعالى، كيف وقد علمنا رسول الله ﷺ كيف يستعاذه بالله، فقال / (إذا شهد أحدكم فليستعد بالله من أربع، يقول: اللهم أَنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) رواه مسلم وغيره ولا أصرح من ذلك.

وأما بالله: فقد جاء عن ابن سيرين: أَعُوذُ بِالسمِيعِ العَلِيمِ، وَقِيَدَه بِعَضِّهِ بِصَلَةِ التَّطْوعِ، وَرَوَاهُ أَبُو عَلَى الأَهْوَازِيِّ عَنْ أَبِي وَاصِلٍ وَغَيْرِهِ عَنْ حَمْزَةَ وَفِي صَحَّةِ ذَلِكِ عَنْهُمَا نَظَرٌ.

وأما الرجيم: فقد ذكر الهذلي في كاملة عن شبل عن حميد - يعني ابن قيس - : (أَعُوذُ بِاللهِ الْقَادِرِ مِنَ الشَّيْطَانِ الْفَاجِرِ) وحكى أيضاً عن أبي زيد عن ابن السماك: أَعُوذُ بِاللهِ الْقَوِيِّ مِنَ الشَّيْطَانِ الْغَوِيِّ . وكلها لا يصح، وأما تغييرهما بتقديم وتأخير ونحوه فقد روى ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن

مسعود ؓ عن النبي: (اللَّهُ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) وكذا رواه أبو داود في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، وهذا لفظه والتعمدي بمعناه وقال: مرسل. يعني أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق معاداً لأنَّه مات قبل سنة عشرين. ورواه ابن ماجه أيضاً بهذا اللفظ عن جبير بن مطعم، واختاره بعض القراء، وفي حديث أبي هريرة عن النبي: (إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اعْصُمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) . رواه ابن ماجه وهذا لفظه، والنَّسَائِيُّ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الرَّجِيمِ.

وفي كتاب ابن السنى: (اللَّهُمَّ أَعْذُنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) وفيه أيضاً عن أبي أمامة: (اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِلَيْسِ وَجْنَوْدِهِ) الحديث.

وروى الشافعي في مسنده عن أبي هريرة أنه تعود في المكتوبة رافعاً صوته: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم.

وأما الزيادة: فقد وردت بلفاظ منها ما يتعلق بتزويه الله تعالى.

الأول: أَعُوذ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، نص عليه الحافظ أبو عمرو الداني في جامعه، وقال: إن على استعماله عامة أهل الأداء من أهل الحرمين وال العراقيين والشام، ورواه أبو على الأهوازى أداء عن الأزرق بن الصباح وعن الرفاعى عن سليم وكلاهما عن حمزة ونصا عن أبي حاتم. ورواه الخزاعى عن أبي عدى عن ورش أداء.

قال الحق: وقرأت أنا به في اختيار أبي حاتم السجستاني ورواية حفص من طريق أبي هبيرة، وقد رواه أصحاب السنن الأربع وأحمد عن أبي سعيد الخدري بإسناد جيد. وقل الترمذى: هو أشهر حديث في هذا الباب، وفي مسند أحمد بإسناد صحيح عن معاذ بن يسار عن النبي ﷺ قال: (من قال حين يصبح ثلاط مرات: أَعُوذ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثم قرأ ثلاط آيات من آخر سورة الحشر، وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسى، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً، ومن قالها حين يمسى كان بذلك المترلة) رواه الترمذى وقال: حسن غريب.

الثاني: (أَعُوذ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ذكره الداني أيضاً في جامعه عن أهل مصر وسائر بلاد المغرب، وقال: إنه استعمله منهم أكثر أهل الأداء. وحكاه أبو معشر في سوق العروس عن أهل مصر أيضاً وعن قبيل الزيني.

ورواه الأهوازى عن المصريين عن ورش، وقال على ذلك وجدت أهل الشام في الاستعادة إلا أن لم اقرأ بها عليهم من طريق الأداء عن ابن عامر وإنما هو شيء يختارونه.

ورواه الأهوازى عن أبي العز أداء عن جبير في اختياره وعن الزهرى وأبي بحريه وابن منادر وحكاه الخزاعى عن الزيني عن قبيل ورواه أبو العز أداء عن أبي عدى عن ورش. ورواه الهذلى عن ابن كثير في غير رواية الزيني.

الثالث: (أَعُوذ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) رواه الأهوازى عن أبي عمرو، وذكره أبو معشر عن أهل مصر والمغرب، ورويناه من طريق الهذلي عن أبي جعفر وشيبة ونافع في غير رواية أبي عدى عن ورش، وحكاه الخزاعى وأبو الكرم الشهزورى عن رجاهما عن أهل المدينه وابن عامر والكسائي وحمزة في أحد وجوهه.

وروى عن عمر بن الخطاب ومسلم بن يسار، وابن سيرين والثورى، وقرأت أنا به في قراءة الأعمش، إلا أن في رواية الشبوذى عنه أدمغت الهماء في الهماء.

الرابع: (أَعُوذ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) رواه الخزاعى عن هبيرة عن حفص قال: وكذا في حفظي عن ابن الشارب عن الزيني عن قبيل، وذكره الهذلى عن أبي عدى عن ورش.

الخامس: (أَعُوذ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) رواه المذلى عن الزينى عن ابن كثير

السادس: (أَعُوذ بِاللَّهِ السَّمِيعُ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) كره الأهوازى عن جماعة وهو المأخوذ به في قراءة الحسن البصري.

السابع: (أَعُوذ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَاسْتَفْتَحْ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ) رواه أبو الحسن الخبازى عن شيخه أبي بكر الخوارزمي عن ابن مقى عن إدريس عن خلف عن همزه.

الثامن: (أَعُوذ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوجْهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ورواه أبو داود في الدخول إلى المسجد عن عمرو بن العاص عن النبي، وقال: إذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم. إسناده جيد وهو حديث حسن.

ووردت بألفاظ تتعلق بشتم الشيطان نحو: (أَعُوذ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ وَالْرجُسِ) كما ورد في كتاب الدعاء لأبي القاسم الطبراني، وعمل اليوم والليلة لآبي بكر بن السني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الرجس والمنجس الخبيث المخبت الشيطان الرجيم) لكن إسناده ضعيف.

ووردت أيضاً بألفاظ تتعلق بما يستعاذه منه، ففي حديث جبير بن مطعم (من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه) رواه ابن ماجه وهذا لفظه، وأبو داود والحاكم وابن حبان في صحيحهما، وكذا في حديث أبي سعيد. وفي حديث ابن مسعود: (من الشيطان الرجيم وهمزه ونفثه ونفخه) وفسروه فقالوا: همز الجنون ونفثه الشعر ونفخه الكبر.

وأما النقص فلم يتعرض للتبني عليه أكثر الأئمة، وكلام الشاطبي رحمة الله يقتضي عدمه، وال الصحيح جوازه، لما ورد، فقد نص الحلواني في جامعه على جواز ذلك، فقال: وليس للاستعاذه حد تنتهي إليه، من شاء زاد ومن شاء نقص أى بحسب الرواية كما سيأتي. وفي سنن أبي داود من حديث جبير بن مطعم أَعُوذ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الرَّجِيمِ. وكذا رواه غيره وتقدم في حديث أبي هريرة في رواية النسائي: (اللهم اعصمني من الشيطان) من غير ذكر الرجيم.

فهذا الذي وصل إلينا في الاستعاذه من الشيطان في حالة القراءة وغيرها، ولا ينبغي أن يعدل عما صح منه حسبما تبين، ولا يعدل عما ورد عن السلف الصالح فإنما نحن متبوعون لا مبتدعون. قال الجعبري في شرح قول الشاطبي: (وإن تزد لربك تزيتها فلست مجهاً) هذه الزيادة وإن أطلقها وخصها فهي مقيدة بالرواية وعامة في غير الترتية.

* * *

المبحث الرابع: في حكم الجهر بها والإخفاء: وفيه مسائل:

الأولى: أن المختار عند أئمة القراءة هو الجهر بها لا خلاف في ذلك عن أحد منهم إلا ما جاء عن حمزة وغيره مما نذكره. وفي كل حال من أحوال القراءة كما سنبين.

قال الحافظ أبو عمرو في جامعه: ولا أعلم خلافا في الجهر بالاستعاذه عن افتتاح القرآن وعند ابتداء كل قارئ بعرض أو درس أو تلقين في جميع القرآن إلا ما جاء عن نافع وحمزة، ثم روى عن ابن المسيبي أنه سئل عن استعاذه المدينة أيجبرون بها أم يخفونها؟ قال: ما كنا نجهر ولا نخفي ما كنا نستعيذ بالبتة.

وروى عن أبيه عن نافع أنه كان يخفى الاستعاذه ويجهر بالبسملة عند افتتاح السور وروعوس الآي في جميع القرآن، وروى أيضا عن الحلواني، قال: قال خلف: كنا نقرأ على سليم فنخفي التعوذ ونجهر بالبسملة في الحمد خاصة، ونخفي التعوذ والبسملة فيسائر القرآن نجهر بروعوس آمنتها، وكانوا يقرءون على حمزة فيفعلون ذلك، قال الحلواني: وقرأت على خلاد فعلت ذلك.

وقال الحق: صح إخفاء التعوذ في رواية المسيبي عن نافع، وانفرد به الولي عن إسماعيل عن نافع، وكذلك الأهوازى عن يونس عن ورش. وقد ورد في طرق كتابنا عن حمزة على وجهين.

أحدهما: إخفاؤه حيث قرأ القارئ مطلقاً أى في أول الفاتحة وغيرها وهو الذي لم يذكر أبو العباس المهدوى عن حمزة من رواية خلف وخلاد عنه سواه، وكذلك روى الخزاعى عن الحلواني عن خلف وخلاد، وكذلك ذكر الهذلى في كاملة وهى رواية إبراهيم بن زربى عن سليم عن حمزة.

الثاني: الجهر بالتعوذ في أول الفاتحة فقط وإخفاءه في سائر القرآن، وهو الذي نص عليه في المبهج عن خلف عن سليم وفي اختياره، وهى رواية محمد بن لاحق التميمي عن سليم عن حمزة، ورواوه الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطنى في كتابه عن أبي الحسن المنادى عن الحسن بن العباس عن الحلواني عن خلف عن سليم عن حمزة أنه كان يجهز بالاستعاذه والتسمية في أول سورة فاتحة الكتاب ثم يخفىها بعد ذلك في جميع القرآن، قال الحلواني: وقرأت على خلاد فلم يغير على. وقال لي: كان سليم يجهز فيهما جيما. ولا ينكر على من جهر ولا على من أخفى. وقال أبو القاسم الصفراوى في الإعلان: واحتلّف عنه يعني عن حمزة أنه كان يخفىها عند فاتحة الكتاب كسائر المواقع أو يستثنى فاتحة الكتاب فيجهز بالتعوذ عندها فروى عنه الوجهان جيما. اهـ.

وقد انفرد أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الطبرى عن الحلواني عن قالون بإخفائهما في جميع القرآن.

الثانية: أطلقوا اختيار الجهر في الاستعاذه مطلقاً ولابد من تقديره، وقد قيده الإمام أبو شامة رحمه الله بحضوره من يسمع قراءته ولابد من ذلك، قال: لأن الجهر بالتعوذ إظهار لشعار القراءة كجهز بالتلبية وتکبيرات العيد، ومن فوائدك أن السامع ينصرت للقراءة من أواها ولا يفوته منها شيء، وإذا أخفى التعوذ لم يعلم السامع بالقراءة إلا بعد أن فاته من المقصود شيء، وهذا المعنى هو الفارق بين القراءة خارج الصلاة وفي الصلاة فإن المختار في الصلاة الإخفاء لأن المأمور منصت من أول الإحرام بالصلاه.

وقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله: إذا تعوذت في الصلاة التي يسر فيها بالقراءة أسر التعوذ، فإن تعوذ في التي يجهر فيها بالقراءة فهل يجهر؟ فيه خلاف، من أصحابنا من قال يسر.

وقال الجمھور: للشافعی في المسألة قولان:

أحدھما: يستوي الجھر والإسرار وهو نصہ في الأم.

والثانی: يسن الجھر وهو نصہ في الإماء.

ومنهم من قال قولان: أحدھما يجھر، صححه الشیخ أبو حامد الاسفراینی إمام أصحابنا العراقيین وصاحبہ المھاملی وغيره، وهو الذي كان يفعله أبو هریرة، وكان ابن عمر رضی الله عنھما يسر وهو الأصح عند جھور أصحابنا، وهو المختار.

قال ابن الجزری: حکی صاحب البیان القولین على وجه آخر. فقال: أحد القولین أنه يتخيیر بين الجھر والسر ولا ترجیح.

والثانی: يستحب فيه الجھر.

ثم نقل عن أبي علی الطبری أنه يستحب فيه الإسرار وهو مذهب أبي حنیفة وأحمد ومذهب مالک في قیام رمضان، ومن الموضع التي يستحب فيها الإخفاء ما إذا قرأ خالیاً سواء قرأ سراً أو جھراً ومنها إذا قرأ سراً فإنه يسر أيضاً، ومنها إذا قرأ في الدور ولم يكن في قراءته مبتدئاً يسر التعوذ لتصل القراءة ولا يتخللها أجنبی، فإن المعنی الذي من أجله استحب الجھر وهو الإنصات فقط في هذه الموضع.

الثالثة: اختلف المتأخرین في المراد بالإخفاء فقال کثیر منهم: هو الكتمان. وعليه حمل کلام الشاطی أکثر شراحه، فعلی هذا يکفى فيه الذکر في النفس من غير تلفظ.

وقال الجمھور: المراد به الإسرار. وعليه حمل الجھر کلام الشاطی فلا يکفى فيه إلا التلفظ وإسماع نفسه وهذا هو الصواب؛ لأن نصوص المتقدمین كلها على جعله ضداً للجھر، وكونه ضداً للجھر يقتضی الإسرار به، والله اعلم.

فاما قول ابن المیبی: ما کنا نجھر ولا نخفی ما کنا نستعیذ البتة. فمراده الترك رأساً كما هو مذهب مالک رحمه الله تعالى كما مر.

المبحث الخامس: في الوقف عليها:

وقل من تعرض لذلك من مؤلفي الكتب، يجوز الوقف على الاستعاذه والابداء بما بعدها، بسملة كانت أو غيرها، ويجوز وصلها بما بعدها، والوجهان صحيحان وظاهر كلام الدای رحمه الله أن الأولى وصلها بالبسملة لأنّه قال في كتابه الاكتفاء: الوقف على آخر التعوذ تام. وعلى آخر البسملة أتم. ومن نص على هذين الوجهين الإمام أبو جعفر ابن البادش ورجح الوقف لمن مذهبة الترتیل، فقال في كتابه الإنقاذ: ولكن أن تصلها - أي الاستعاذه - بالبسملة في نفس واحد وهو أتم، ولک أن تسکت عليها ولا تصلها بالبسملة

وذلك أشبه بعذاب أهل الترليل فاما من لم يسم يعني مع الاستعاذه فالاشبه عندي أن يسكت عليها ولا يصلها بشئ من القرآن. ويجوز وصلها. اهـ.

قال الحق ابن الجزرى: وهذا أحسن ما يقال في هذه المسألة ومراده بالسكت الوقف لإطلاقه عليه ولقوله في نفس واحد. وكذلك نظم الأستاذ أبو حيان في قصيده حيث قال:

وقف بعد أو صلا

وعلى الوصل لو التقى مع الميم مثلها نحو: الرجيم (ما ننسخ) أدغم لمن مذهبه الإدغام، كما يجب حذف همزة الوصل في نحو: (اعلموا أنها الحياة الدنيا). ونحو: (الرجيم) (القارعة) وقد ورد في طريق أحمد بن إبراهيم القصلبي عن محمد بن غالب عن شجاع عن أبي عمرو أنه كان يخفي الميم من الرجيم عند باء باسم الله ولم يذكر ابن شيطا وأكثر العراقيين سوى وصل الاستعاذه بالبسملة.اهـ.

قال أبو الفتح ابن شيطا: ولو أن قارئنا ابتدأ قراءته من أول التوبة فاستعاد ووصل الاستعاذه بالتسمية متبركاً بها ثم تلا السورة لم يكن عليه حرج إن شاء الله كما يجوز له إذا ابتدأ من بعض سورة أن يفعل ذلك.

تجوز الأوجه الأربع في البسملة مع الاستعاذه من الوصل والاستعاذه والآلية ومن قطعها عن الاستعاذه والآلية، ومن قطعها عن الاستعاذه ووصلها بالآلية، ومن عكسه كما تقدم.

وهذه الأوجه ونحوها على سبيل التخيير، والمقصود منها معرفة جواز القراءة بكل منها على وجه الإباحة لا على وجه ذكر الخلف، فبأي وجه قرئ منها جاز، ولا احتياج إلى الجمع بينها في كل موضع، بل ولا في موضع واحد، إلا إذا قصد استيعاب الأوجه حالة الجمع أو الإفراد. والله أعلم.

* * *

المقصد الثاني: في التكبير

التكبير مصدر كبر تكبيرا إذا قل: الله أكبر، ومعناه الله أعظم من كل عظيم.
فإن قلت: إن قوله: الله أكبر، إن قصد به التفضيل لم يستقم لأنه لا مشاركة له في كبير ليصح التفضيل كما لا يخفى، وإن كان بمعنى كبير لزم صحة الإحرام في الصلاة به ولم يقل به الأئمة كمالك والشافعى.
أجيب: بأن المقصود به التفضيل ولا يلزم منه المشاركة فقد يقصد بأفعال التفضيل التباعد عن الغير في الفعل، لا بمعنى تفضيله بعد المشاركة في أصل الفعل، بل بمعنى أنه متبعاً في أصل الفعل متزايد في كمال، قصد إلى تمايزه في أصله حتى يفيد عدم وجود أصل الفعل في الغير فيحصل كمال التفضيل كقوله تعالى (قال رب السجن أحب إلى ما يدعوني إليه) إلى غير ذلك من النظائر.
والكلام على التكبير في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في سببه و محله:

أما سببه فقد روى عن البزى أن الأصل في ذلك أن النبي ﷺ انقطع عنه الوحي، فقال المشركون: قلا محمدأ ربه، فنزلت سورة (والضحى) فقال النبي: (الله أكبر) تصدقوا لما كان ينتظركم من الوحي، وتلذذيا للكافر، وأمر ﷺ بعد ذلك أن يكبر إذا بلغ (والضحى) مع خاتمة كل سورة حتى يختتم، تعظيم الله تعالى واستصحاباً للشك وتعظيمها ختمن القرآن، وقيل: كبر ﷺ لما رأى من صورة جبريل ﷺ التي خلقه الله عليها عند نزوله بهذه السورة، فقد ذكر الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق أن هذه السورة التي جاء بها جبريل ﷺ إلى رسول الله ﷺ حين ظهر له في صورته التي خلقه الله عليها ودنا إليه وتدلّى منهبطاً وهو بالأبشع. وهذا قولى جداً إذ التكبير إنما يكون غالباً لأمر عظيم أو مهول. رواه الحافظ أبو العلاء بإسناده إلى أحمد بن فرح عن البزى، وكذا وراه غيره، لكن قال الحافظ عماد الدين ابن كثير أنه لم يرو بإسناد يحکم عليه بصحة ولا ضعف، ومراده كما في النشر كون هذا سبب التكبير وإلا فانقطاع الوحي مدة أو إبطاؤه مشهور. وروى أيضاً عن أحمد بن فرح قال: حدثني ابن أبي بزرة بإسناده: أن النبي ﷺ أهدى إليه قطف عنب جاء قبل أوانه فأكل منه، فجاء سائل: فقال: أطعموني مما رزقكم الله، قال: نسلم إليه العنقود، فلقيه بعض أصحابه فاشترأه منه وأهداه للنبي، فعاد السائل إلى النبي ﷺ فسألته فأعطاه إياه، فلقيه رجل آخر من الصحابة فاشترأه منه وأهداه للنبي، فعاد السائل فانتهـرـهـ فـانـقـطـعـ الوـحـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺ أربعـينـ صـبـاحـاـ، فـقـالـ المـنـافـقـوـنـ: قـلاـ مـحـمـداـ رـبـهـ، فـجـاءـ جـبـرـيـلـ ﷺ فـقـالـ: أـقـرـأـ يـاـ مـحـمـدـ، قـالـ: وـمـاـ أـقـرـأـ، قـالـ: أـقـرـأـ: (وـالـضـحـىـ)، فـلـقـنـهـ السـوـرـةـ، فـلـمـرـ الـبـيـ

P أياً ما بلغ (والضحى) أن يكبر مع خاتمة كل سورة حتى يختتم. وهو حديث معرض غريب جداً بهذا السياق، وهو مما انفرد به ابن أبي بزرة، وقد كان تكبيره P آخر قراءة جبريل U وأول قراءاته، ومن ثم تشعب الخلاف في محله، فمنهم من قال به من أول (ألم نشرح) ميلاً إلى أنه لأول السورة، ومنهم من قال: ومن آخر الضحى ميلاً إلى أنه لآخر السورة.

وفي التيسير وفaca لآبى الحسن ابن غلبون كوالده آبى الطيب فى إرشاده وصاحب العنوان والهادى والهداية والكافى: أنه من آخر الضحى، وفي المستنير أنه من أول (ألم نشرح)، وكذا فى إرشاد آبى العز، وهو الذى في غالية آبى العلاء، وفي التجرید من قراءة مؤلفه على عبد الباقي، ومنهم من قال به من أول الضحى كأبى على البغدادي في روضته، وبه قرأ صاحب التجريد على الفارسي والمالكى.

وأما قول الشاطئ: وقال به البزى من آخر الضحى وبعض له من آخر الليل وصلا . فتعقبه في النشر بأنه لم يرو واحد التكبير من آخر الليل كما ذكروه من آخر (والضحى) ومن ذكره كذلك فإنما أراد كونه في أول (والضحى) .

وقال: ولا أعلم أحد صرخ بهذا اللفظ إلا المذلى في كاملة تبعاً للخزاعى في النتهى وإلا الشاطئ، ولما رأى بعض الشرائح قوله هذا مشكلاً قال: مراده بالآخر في الموضعين أول السورة - أي أول (ألم نشرح) وأول (الضحى) وهذا فيه نظر، لأن يكون بذلك مهماً، ورواية من رواه من آخر الضحى هو الذي في التيسير. والظاهر أنه سوى بين الأول والآخر في ذلك، وارتکب في ذلك المجاز وأخذ باللازم في الجواز، وإلا فالقول بأنه من آخر الليل حقيقة لم يقل به أحد من الشرائح، فعلم أن المقصود بذكر آخر الليل هو أول الضحى وهو الصواب بلا شك.

وروى أحمد البزى عن عكرمة بن سليمان مولى شيبة أنه قال: قرأت على إسماعيل القسط فلما بلغت (والضحى) قال لي: كبر مع خاتمة كل سورة حتى تختتم، فإني قرأت على عبد الله بن كثير فأمرني بذلك وأخبره أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك وأخبره مجاهد أنه قرأ على ابن عباس فأمره بذلك وأخبره ابن عباس أنه قرأ على أبي ابن كعب فأمره بذلك وأخبره أبي أنه قرأ على رسول الله P فأمره بذلك. رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ورواه ابن حزيمة، لكنه قال: إن خائف من أن يكون قد اسقط ابن أبي بزرة أو عكرمة من هذا الإسناد شيئاً.

قال الحق ابن الجزرى - يعني بين إسماعيل وابن كثير - ولم يسقط واحد منها شيئاً فقد صحت قراءة إسماعيل على ابن كثير نفسه، وعلى شبل معروف عن ابن كثير.

وقال البزى: قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى: إن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك، وهذا كما قال الحافظ العماد ابن كثير يقتضى تصحىحة لهذا الحديث .

وأما انتهاء التكبير: فجمهور المغاربة وغيرهم على أنه ينتهي إلى آخر سورة الناس، وجمهور المشارقة على أنه ينتهي لأول سورة والناس فلا يكبر آخرها، وهو مبنيان على خلاف مبدأ التكبير هل هو لأول السورة أو لآخرها، فمن قال: إنه لأولها لم يكبر لآخر الناس سواء كان ابتداء التكبير عنده من أول (ألم نشرح) أو من أول (الضحى) ومن قال الابتداء عن آخر الضحى كبر في آخر الناس.

وأما قول الشاطبي رحمه الله: (إذا كبروا في آخر الناس) مع قوله: (وبعض له من آخر الليل وصلًا) على ما تقرر من أن المراد بآخر الليل أو لـ الضحى. فقال في النشر: يقتضي أن يكون ابتداء التكبير من أول الضحى، وانتهاؤه آخر الناس وهو مشكل لما توصل إلى ظاهر المخالفة لما رواه فإن هذا الوجه وهو التكبير من أول الضحى هو من زيادةاته على التيسير.

وهو من الروضة لأبي على كما نص عليه أبو شامة، والذي نص عليه في الروضة أن البزى روى التكبير من أول سورة الضحى إلى مع في خاتمة الناس وتابعه الزيني عن قنبل في لفظه وخالقه في الابتداء فذكره من أول سورة (ألم نشرح) قال: ولم يختلفوا أنه منقطع مع خاتمة الناس. اهـ بحروفه.

فهذا الذي أخذ الشاطبي التكبير من روایته قطع بمنعه في آخر الناس. فتعين هل كلام الشاطبي على تخصيص التكبير آخر الناس بمن قال به من آخر الضحى كما هو مذهب صاحب التيسير وغيره، ويكون معنى قوله: إذا كبروا في آخر الناس، أي إذا كبر من يقول بالتكبير في آخر الناس، يعني الذين قالوا به من آخر الضحى. اهـ.

ويأتي على ما تقدم من كون التكبير لأول السورة أو آخرها حال وصل السورة بالسورة الأخرى ثمانية أوجه: اثنان منها على تقدير أن يكون التكبير لآخر السورة. واثنان على تقدير أن يكون لأولها. وثلاثة محتملة على التقديرين، والثامن ممتنع وقف وهو وصل التكبير بآخر السورة وبالبسملة مع القطع عليها؛ لأن البسملة لأول السورة فلا يجوز أن تجعل منفصلة عنها متصلة بآخر السورة كما هو مقرر في علم الخلاف. فأما الوجهان المبنيان على تقدير كون التكبير لآخر السورة فأولهما وصل التكبير بآخر السورة والقطع عليه ووصل البسملة بأول السورة. نص عليه في التيسير كاختيار طاهر بن غالب وهو أحد اختياريه في جامع البيان وهو ظاهر كلام الشاطبي، وثانيهما وصل التكبير بآخر السورة والقطع عليه وعلى البسملة نص عليه الجعري فأولهما قطع التكبير عن آخر السورة ووصله بالبسملة ووصلها بأول السورة، نص عليه ابن سوار في المستنير ولم يذكر غيره، واختاره أبو العز والحمداني وحكاه الداني وابن الفحام، ولم يذكر في الكفاية غيره، وثانيهما قطعه عن آخر السورة ووصله بالبسملة مع القطع عليها والابتداء بالسورة وهو ظاهر كلام الشاطبية، ونص عليه الفاسي ومنعه الجعري في شرحه، وقال ابن الجزر: ولا وجه لمنعه إلا على تقدير أن يكون التكبير لآخر السورة، وإن فعلى أن يكون لأولها فلا يظهر لمنعه وجه إذ غاية أن يكون كالاستعاذه ولا شك في جواز وصلها بالبسملة وقطع البسملة عن القراءة كما هو مقرر في محله.

وأما الثالثة المحتملة كلا التقديرين، فأولهما وصل التكبير بآخر السورة والبسملة وبأول السورة، اختاره في الشاطبية ونص عليه أصلها وذكره في المبهج والتجريد.

وثانيهما: قطعه عن آخر السورة وعن البسملة مع وصل البسملة بأول السورة، ويخرج من الشاطبية كما نص عليه الجعبري كالفالسي وهو اختيار ظاهر ابن غلبون وأبي معشر.

وثالثها: القطع عن آخر السورة وعن البسملة، وقطع البسملة عن أول السورة، وهو ظاهر من كلام الشاطبي ونص عليه الجعبري كالفالسي، ومنعه مكي. قال في النشر: ولا وجه لمنعه على كلا التقديرين. والمراد بالقطع والسكت هنا في هذه الأوجه المذكورة الوقف المعروف، لا القطع الذي هو الإعراض، ولا السكت الذي هو دون تنفس، وهذا هو الصواب، ويزعم الجعبري أن المقصود بالقطع في قولهم هو السكت المعروف كما زعم ذلك في البسملة، فقال في شرح قول الشاطبي: فإن شئت فاقطع دونه، أي فاسكت. ولو قالها لأحسن؛ إذ القطع عام فيه وفي الوقف. اهـ.

قال المحقق: وهو شيء انفرد به لم يوافقه أحد عليه، ولعله توهم بذلك من قول بعض أهل الأداء كمكي والداني حيث عبرا بالسكت عن الوقف فحسب أنه السكت المصطلح عليه، ولم ينظر آخر كلامهم ولا ما صرحوا به عقيب ذلك، وأيضاً فإن المتقدمين إذا أطلقوا لا يريدون به إلا الوقف، وإذا أرادوا به السكت المعروف قيدوه بما يصرفه إليه.

وإن وقع آخر السورة ساكن أو منون كسر لانفقاء الساكنين على أصله نحو: (فارغ) الله أكبر و (خبير) الله أكبر، وإن كان محركاً تركته على حاله وحذفت همزة الوصل للاقاته نحو (الحكمين) الله أكبر، و (الأبتر) الله أكبر، و (عن النعيم) الله أكبر، وإن وقع في آخرها هاء ضمير حذفت صالتها نحو: (ربه) الله أكبر، و (يره) الله أكبر، لما في وصلها من اجتماع ساكنين فحذف تخفيفاً.

إذا وصلته بالتهليل الآية ذكره إن شاء الله تعالى أبقيته على حاله، وإن كان منوناً أدمغ في اللام نحو (حامية) لا إله إلا الله. ويجوز المد على (لا) للتعظيم على ما تقرر في محله.

* * *

المبحث الثاني: فيمن ورد عره:

اعلم أن التكبير قد صح عن أهل مكة قرائهم وعلمائهم وأئمتهم وشاع ذلك عنهم واشتهر، بل قال الحافظ ابن الجزرى: أنه بلغ حد التواتر، وقد صح عن ابن كثير من روایتي البزى وقبل. وقال الأهوازى: التكبير عند أهل مكة في آخر القرآن سنة مأثورة يستعملونه في قراءتهم في الدرس والصلوة. اهـ.

قال أبو الطيب ابن غلبون : وهذه سنة مأثورة عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين وهي سنة بمكة لا يتركوها البتة. وورد أيضاً عن أبي عمرو من رواية السوسي، وكذا عن أبي جعفر من رواية العمري، ووافقهم ابن حفصون.

قال الأهوازى في المفردة: إن ابن محيصن كان يكبر من خاتمة (والضحى) إلى آخر القرآن موصولاً بأول السورة. وخالف عن قبيل فجمهور المغاربة لم يرووه عنه كما في التيسير والعنوان والهادى والكافى. ورواه عنه في المستنير والوجيز وفافق جمهور العراقيين وبعض المغاربة . والوجهان في الشاطبية كالتيسيير، وبه قطع للسوسي الحافظ أبو العلاء في غایته في جميع طرقه، وقطع له به في التجريد من طريق ابن حبشن من أول ألم نشرح إلى آخر الناس. وروى سائر الرواية عنه ترك التكبير كالمجامعة.

قال في النشر: وقد أخذ بعضهم التكبير لجميع القراء، وبه كان يأخذ أبو الحسين الخبازى، وحکاه أبو الفضل الرازى والهذلى وأبو العلاء، وهو الذي عليه العمل عند أهل الأمصار في سائر الأقطار عند الختم في الحافل واجتماعهم في المجالس، وبذلك أخذ علينا مشائخنا وكثير منهم يقوم به في صلاة رمضان ولا يتراكم عند الختم على أي حال كان.

وروى السخاوى عن أبي محمد الحسن بن محمد بن عبيد الله ابن أبي يزيد القرشى أنه صلى بالناس التراويب خلف المقام بالمسجد الحرام فلما كانت ليلة الختم كبر من خاتمو الضحى ! إلى آخر القرآن في الصلاة فلما سلم إذا بالإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى قد صلى وراءه وقال: أحسنـت أصـبت السـنة. وقد كانوا يكـبرون إثـر كل سـورة ثم يـكـرون لـلـركـوع وـذـلـك إـذـا استـعملـوا التـكـبـير آخر السـورـة . وـمـنـهـمـ منـ كانـ إـذـا قـرـأـ الفـاتـحةـ وـأـرـادـ الشـروعـ فـيـ السـورـةـ كـبـرـ وـبـسـمـلـ ثمـ اـبـتـدـأـ السـورـةـ، وـكـانـ بـعـضـهـمـ يـأـخـذـ بـهـ إـذـا اـبـتـدـأـ السـورـةـ فـيـ جـمـيعـ الـقـرـآنـ، وـلـعـلـهـ اـخـتـيـارـهـمـ، وـلـيـسـ التـكـبـيرـ بـلـازـمـ لـأـحـدـ فـيـ الـقـرـاءـ، فـمـنـ فـعـلـهـ فـحـسـنـ وـمـنـ لـمـ يـفـعـلـهـ فـلـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ.

* * *

المبحث الثالث: في صيغته:

أعلم أنه لم يختلف فيه أنه: (الله أكبر) قبل البسمة، إلا أنه اختلف عن البزى والجمهور عنه على تعين هذا اللفظ من غير زيادة ولا نقص. وبه قطع في التيسير له من طريق أبي ربيعة وبه قرأ على أبي القاسم الفاسى، وقد زاد جماعة قبله التهليل تكميلاً له بكلمة التوحيد، وهو طريق ابن الحباب وغيره عن البزى، وهي رواية حسنة ثبتت روایتها وصح سندها. قال ابن الحباب: سألت البزى كيف التكبير، فقال لا إله إلا الله والله أكبر.

وزاد بعضهم: على ذلك: والله والحمد ثم يسلمون، وهي طريق أبي طاهر بن أبي هاشم عن ابن الحباب. وأما قبيل فقطع له جمهور المغاربة بالتكبير فقط من غير زيادة وهو الذي في الشاطبية وتلخ بص أبي معشر، وزاد له التهليل أكثر المشارقة وبه قطع له العراقيون من طريق ابن مجاهد، وقال في المستنير: قرأت به لقبيلا على جميع من قرأت عليه، وقطع له به سبط الخياط في كفايته من الطريقين، وفي المنهج من طريق ابن مجاهد فقط، وزاد له التحميد أيضاً أبو الكرم في مصباحه عن ابن الصباخ.

وإذا تقرر هذا فليعلم أن التهليل مع التكبير مع الحمد عند من رواه حكمه حكم التكبير لا يفصل بعضه من بعض بل يوصل جملة واحدة، وحينئذ حكمه مع آخر السورة وأول السورة الأخرى حكم التكبير يتأتى معه الأوجه السبعة السابقة. قال الحق ابن الجزرى: ولا اعلمنى قرأت بالحمدلة سوى الأوجه الخمسة الجائزة مع تقدير كون التكبير لأول السورة، ويتعذر وجه الحمدلة من أول الضحى لأن صاحبه لم يذكره فيه، ويلزم ترتيب التهليل مع التكبير على ما سبق، ولا تجوز مخالفته ما وردت به الرواية وثبت به الأداء، ولا يجوز التكبير في رواية السوسى إلا في وجه البسملة بين سورتين لأن رواى التكبير لا يجوز بين سورتين سوى البسملة، ويحتمل معه كل من الأوجه المتقدمة إلا أن القطع على الماضية أحسن على مذهبه لأن البسملة عنده للتبرك وليس آية بين سورتين كما عند ابن كثير، وكذلك لا يجوز له التكبير من أول الضحى لأنه خلاف روایته، ولا يجوز له الحمدلة مع التكبير إلا أن يكون التهليل معه كما وردت به الرواية، ولو قرئ حمزة بالتكبير على رأى من قال به فلا بد له من البسملة معه لأن القارش ينوى الوقف على آخر السورة فيصير مبتدئاً للسورة الآتية، وإذا ابتدأ بها وجبت البسملة على ما هو مقرر في محله.

وإذا قرئ برواية التكبير وأريدا لقطع على آخر السورة، فإن قلنا أن التكبير لأخر السورة كبر وقطع القراءة، وإذا أراد الابتداء بعد ذلك بسمل للسورة من غير تكبير، وإن قلنا: إنه لأول السورة فإنه يقطع على آخر السورة من غير تكبير فإذا ابتدأ بالسورة التي تليها بعد ذلك ابتدأ بالتكبير إذ لا بد من التكبير إما لأخر السورة وإما لأوها حتى لو سجد في آخر العلق فإنه يكبر أولاً لآخر السورة ثم يكبر للسجدة على القول بأن التكبير للأخر، وأما على القول بأنه للأول فإنه يكبر للسجدة فقط ويكتفى بالتكبير لسورة القدر.

وليس الاختلاف في الأوجه السبعة المذكورة اختلاف رواية حتى يلزم الإتيان بها بين كل سورتين وإن لم يفعل يكن خللا في الرواية، بل هو اختلاف تخيير، لكن الإتيان بوجه مما يختص بكون التكبير لأخر السورة وبوجه مما يختص بكونه لأوها أو بوجه مما يحتملهم متعين إذ الاختلاف في ذلك اختلاف رواية فلا بد من التلاوة به إذا قصد جميع تلك الطرق، والله أعلم. اهـ. ملخصاً من النشر.

قال الجعيرى: وليس في إثبات التكبير مخالفة للرسم؛ لأن مشتبه لم يتحقق بالقرآن كالاستعاذه. اهـ.
وهذا آخر ما يسره الله تعالى والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.